

المجلس (7) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيح | #دروس_الشيخ_المشيح

خالد المشيح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله

وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين باب الاذان الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة - 00:00:00

ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره. ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم

مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين. ويترسل في الاذان ويحضر في الاقامة - 00:00:20

ويستقبل بهما القبلة. فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا. ويؤذن للفائنة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام

وكان مخيرا في الباقية. ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر - 00:00:45

على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر. فان اذن على غير وضوء جاز. ويكره ان يقيم على غير وضوء. او يؤذن وهو جنب ولا

يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها. في زيادة الا الفجر عند ابي يوسف يجوز قبل الصبح. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله -

00:01:05

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:27

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا في المجلس السابق ما يتعلق تطهير النجاسة. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه وبقعته التي يصلي عليها. وايضا بما يكون التطهير - 00:01:48

وما هي النجاسة التي يعفى عنها؟ وايضا ما يتعلق باحكام الاستنجاء والاستجمار. ثم بعد ذلك شرعا مؤلف رحمه الله تعالى في كتاب

الصلاة فذكر ما يتعلق بمواقيت الصلاة وذكر ان وقت - 00:02:21

صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وان الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثلي سوا في الزوال.

والعصر اذا خرج وقت الظهر الى غروب الشمس والمغرب من غروبها ما لم يغيب الشفق والعشاء من مغيب الشفق الى - 00:02:41

طلوع الفجر الثاني وبعد ان تتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن اوقات الاداء بين ما يتعلق في اوقات الاستحباب وتقدم ذلك ثم ختم

فيما يتعلق بوقت الوتر ذكر المؤلف رحمه الله ان وقت الوتر من صلاة - 00:03:10

العشاء الى طلوع الفجر وهذا هو الذي دل له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر ايضا وقت الاستحباب لاداء الوتر وان وقت

الاستحباب حسب حال الشخص اذا كان يطعم ان يقوم من اخر الليل فالسنة ان - 00:03:34

والا وتر اوله وهذا الذي ذكر المؤلف رحمه الله هو الذي دلله حديث جابر وايضا حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وابي الدرداء وغير

ذلك انه يختلف باختلاف حال الشخص ثم بعد ذلك قال - 00:03:57

رحمه الله في درس اليوم باب الاذان. بعد ان تكلم عن المواقيت شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان احكام الاذان والاذان في اللغة

الاعلام. ومن ذلك قول الله عز وجل واذن بالناس في الحج - 00:04:19

واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بالاعلام بدخول وقت الصلاة على وجه مخصوص تعبد لله عز وجل بالاعلام بدخول وقت

الصلاة على وجه مخصوص والاصل في الاذان القرآن والسنة والاجماع - 00:04:42

اما القرآن فقول الله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعب واما السنة فسيأتينا ان شاء الله كحديث ابي سعيد وحديث عبد الله بن عمر وغير ذلك من الاحاديث - [00:05:10](#)

حديث آبي جحيفة وابن عمر وغير ذلك والاجماع قائم على ذلك والاذان اقترح العلماء رحمه الله متى شرع الاذان؟ فقول شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل شرع في السنة - [00:05:29](#)

الثانية من الهجرة وقيل شرع قبل الهجرة. والذي يظهر والله اعلم وهو الذي رجحه ابن حجر رحمه الله تعالى ان الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة. هذا الذي يظهر والله اعلم - [00:05:48](#)

ويدل لذلك سبب المشروعية فسبب المشروع سبب مشروعية الاذان ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتحنيون وقت الصلاة يعني لما هاجروا الى المدينة بني المسجد. كانوا يتحنيون وقت الصلاة - [00:06:06](#)

فقال احدهم لو وضعتهم بوقا كبوق النصارى نعم ناقوسا كناقوس النصارى وقال بعضهم لو وضعتهم بوقا كبوق اليهود فقال عمر رضي الله تعالى عنه الا يبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بالصلاة - [00:06:30](#)

الرجاء في الصحيحين ووافق هذا رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فان عبد الله فان عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه اري الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى فقال ان رؤيا حق - [00:07:04](#)

وافق قول عمر رضي الله تعالى عنه الا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فنادي بالصلاة. يظهر من سبب مشروعية الاذان ان الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة - [00:07:27](#)

ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم من حين بنوا المسجد كانوا يجتمعون يتحنيون فلم يطل ليظهر انه لم يطل هذا التحيل وهذا الوقت لتحين الصمت حتى شرع الاذان قال المؤلف رحمه الله الاذان سنة مؤكدة للصلاة والخمس والجمعة دون ما سواها - [00:07:47](#)

المؤلف في هذه الجملة ان الاذان سنة مؤكدة وهذا هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة مذهب الشافعي ان الاذان سنة وليس فرضا. ويدل لهذا حديث الاعرابي حديث ابي هريرة في - [00:08:14](#)

الاعرابي في قصة الاعرابي الذي اتى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى فلم يحسن صلاته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي. فعل ذلك ثلاث مرات. فلما كان في الثالثة - [00:08:34](#)

قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسقط الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. هنا قالوا بان النبي بان - [00:08:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الاذان. ومثل ذلك ايضا حديث معاذ حديث ابن عباس لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قال فانهم اجابوك لذلك قال ليكن اول ما تدعوهم اليه شاة ان لا اله - [00:09:14](#)

وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان والرأي الثاني رأي الامام احمد ومالك او مالك واحمد ان الاذان فرض كفاية. ويدل - [00:09:33](#)

لذلك حديث ما لك الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة اذن لكم احذكم. هذا امر قال فليؤذن لكم احذكم هذا امر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم احذكم هذا يدل على انه فرض كفاية - [00:09:53](#)

ان الاذان لا يجب على الجميع وجوب عين وانما هو وانما الوجوب هنا على الكفاية. والعلماء الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قالوا اذا لوحظ العامل فهذا فرض عين. واذا لوحظ العمل فهو فرض كفاية. يعني - [00:10:17](#)

اذا لوحظ العمل المقصود هو تحصيل العمل فهو فرض كفاية واذا لوحظ العامل يعني العمل من كل واحد فهو فرض عين. نعم قال المؤلف للصلوات الخمس ما سواها وهذا بالاجماع. ان الاذان انما يكون للصلوات الخمس وللجمعة. واعلم ان - [00:10:42](#)

اعلام للصلاة ينقسم الى ثلاثة اقسام. الاعلان للصلاة ينقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول اذان يعمل القسم الاول اذان انما يكون للصلوات الخمس والجمعة كما ذكر المؤلف فقط. الاذان انما يكون للصلوات الخمس - [00:11:08](#)

جمعة كما ذكر المؤلف رحمه الله القسم الثاني نداء وليس اذانا وهذا انما يكون لصلاة الكسوف والكسوف كما سيأتينا القسم الثالث بقية الصلوات هذه لا يشفع لها اذان ولا نداء. مثل - [00:11:35](#)

صلاة الجنائز صلاة التراويح صلاة الوتر صلاة الاستسقاء الى اخره هذه كلها لا يشرع لها اذان ولا نداء قال رحمه الله وصفة الاذان معروفة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا - [00:12:05](#)

اله الا الله الى اخر ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة ابو حنيفة رحمه الله تعالى يختار اذان بلال كالاذان الموجود عندنا الان واقامة - [00:12:31](#)

ابي محظورة اقامة ابي محظورة كاذان بلال تماما. الا انه يزيد ماذا؟ قد قامت الصلاة مرتين. وعلى هذا تكون جمل الاقامة كم؟ ها ليش تسعة عشر جمل الاذان كم خمسة عشرة - [00:12:56](#)

وعلى هذا تكون جمل الاقامة كم؟ سبع عشرة عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان جمل الاذان خمسة عشرة وان الجمل الاقامة سبع عشرة يعني اقامة بمحظورة واقامة بمحظورة كاذان بلال الا انك تزيد ماذا؟ قد قامت الصلاة مرتين - [00:13:19](#)

فتكون الجمل تكون الجمل سبع عشرة جملة هذا هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله الشافعي رحمه الله على العكس يختار اذان ابي محظورة واقامة بناء عكس الامام ابي حنيفة - [00:13:47](#)

ابو حنيفة يختار اذان بلال واقامته بمحظورة. الشافعي يختار اذان ابي محظورة واقامة واذان ابي محظورة كاذان بلال الا انه يزيد على ذلك ماذا الترجيع كما سيأتي. سيأتينا الترجيع واما اقامة بلال - [00:14:13](#)

فهي احدى عشرة جملة هي الموجودة عندنا. احمد يختار اذان بلال واقامة بلال المعمول به في هذه البلاد. اذان بلال واقامة بلال. ما لك رحمه الله قوله في هذه المسألة هو اضعف هو اضعف الطول - [00:14:42](#)

مالك يختار اذان ابي محظورة بالترجيع يرى الترجيع لكنه يرى تثنية التكبير في اول الاذان لا يرى تربيع التكبير. يعني عنده التكبير كم من جملة في اول الاذان؟ يا انه جملتان - [00:15:07](#)

مع الترجيع فتكون الجمل عند الامام مالك بالنسبة للاذان ها لا احذف جملتين تكون سبع عشرة. لانه مع الترجيع الشافعي يرى اذان ابي محظورة. تسعة عشرة مع الترجيع نعم مع اذان بلال مع الترجيع اربع جمل - [00:15:28](#)

مع الترجيع اربع جمل. فتكون تسعة عشرة ما لك ينقص في اول التكبير جملتين. فتكون الجمل عنده بالنسبة للاذان كم؟ سبعة عشرة ايضا بالنسبة للاقامة عند مالك الاقامة عند مالك يرى انها عشر جمل اقامت اقامة بلال احدى عشرة هي المعمول بها عندنا الامام مالك يرى - [00:16:04](#)

قد قامت الصلاة ستكون الجمعة عنده عشر على كل حال الامر في هذا واسع. لكن لو ان المسلم اذن باذان بلال واقام باقامة بلال كما هنا في بعض الاحيان وفي بعض الاحيان عمل باذان ابي محظورة واقامة ابي محظورة - [00:16:33](#)

اذا عمل بالسنة كله كلها يؤذن باذان بلال ويقيم باقامة بلال وتارة يؤذن باذان ابي محظورة ويقيم باقامة ابي محظورة. واذان بلال الجمل فيه خمس عشرة واقامة بلال الجمل فيه احدى عشرة. واما اذان ابي محظورة. فالجمل فيه تسع عشرة مع الترجيع -

[00:16:58](#)

واما اقامة ابي محظورة فالجمل فيه كم اقامة ابي محظورة الجمل فيه كم؟ سبعة عشرة نعم لان لان اقامة ابي محظورة كاذان بلال الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين - [00:17:29](#)

قال رحمه الله ولا ترجيع لان المؤلف رحمه الله يرى اذان بلال. واذان بلال ليس فيه ترجيع. الترجيع انما جاء في اذان ابي وما كيفية الترجيع؟ كيفية الترجيع هو ان يأتي بالشهادتين سرا - [00:17:51](#)

ثم يرجع ويرفع صوته بهما. فيقول سرا بحيث يسمع من حوله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - [00:18:13](#)

هذي اربع جمل ثم يعود ويرفع صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وهكذا المؤلف رحمه الله لا يرى آ الترجيع يعني لا

يرى ان الترجيع آ مشروع وآ - 00:18:33

نعم وايضا احمد لا يرى الترجيع مشروع لانهم يرون اذان بلال. نعم اذان بلال. اما ما لك والشافعي فانهم يرون شرعية الترجيع لكن ما لك يرى تربيع التكبير في اول الاذان واما الشافعي نعم مالك يرى تثنية التكبير واما الشافعي - 00:18:52

انه يرى تربيع التكبير في اول الاذان والصحيح تربيع التكبير هو تكلفة التكبير هذي وردت في صحيح مسلم في حديث ابي محذورة في اذان ابي محذورة وردت في صحيح مسلم. لكن في السنن التربيع وهو الصواب. نعم الصواب التربيع وهو الموافق - 00:19:23 باذان بلال قال ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين يعني بعد ان يقول حي على الفلاح حي على الفلاح يزيده الصلاة خير من النوم وهذا مذهب الامام ابي حنيفة خلافا لما عليه - 00:19:43

عليه متأخر الحنفية مذهب الامام ابي حنيفة هو الذي ذكر المؤلف رحمه الله وهو الموافق للسنة انه يزيده بعد في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم. يزيده ذلك مرتين. وقول الصلاة خير من النوم في - 00:20:06 اذان الفجر سنة. سنة عند الائمة الثلاثة خلافا للشافعي فان الشافعي رحمه الله تعالى لا يرى مشروعية قول الصلاة خير من النوم. والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب - 00:20:29

مذهب الامام ابي حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعي وقدر لذلك حديث ابي محذورة وحديث انس رضي الله تعالى عن الجميع وايضا حديث آ ان النعمان ابن النحام. نعم. قال وقول المؤلف رحمه الله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم -

00:20:49

هذا يسمى بالتثويب. نعم يسمى بالتثويب. والتثويب له ثلاث صور صورتان مشروعتان وصورة غير مشروعة. الصورتان المشروعتان الصورة الاولى قول الصلاة خير من النوم في اذان الفجر السورة الثانية الاقامة. فالاقامة تسمى تثويبا. الصورة الثالثة وهي غير مشروعة هي - 00:21:24

ان يؤذن المؤذن ثم يرجع بعد الاذان وينادي بالصلاة. هلموا الى الصلاة حي على الصلاة. ونحو ذلك فهذه الصورة ليست مشروعة لان العبادات توقيفية والاصل فيها المنع ومبناها على الامر ولم يرد هذا ولهذا انكر ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:21:58 على من فعل هذا الفعل وكلام المؤلف رحمه الله يعني كلام المؤلف رحمه الله ان التثويب انما يكون في اذان الفجر يعني في الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر في الاذان - 00:22:23

وهذا هو الصواب. نعم هذا هو الصواب. وهو مذهب الامام احمد ان التثويب يكون في الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر ويدل لذلك حديث اه اه نعيم نعيم بن اللحام نعيم بن النحام انه اه سمع منادي رسول الله صلى الله عليه - 00:22:41 عليه وسلم وفيه قول الصلاة خير من النوم ثم قال ومن قعد فلا حرج وكان ذلك في ليلة باردة كان ذلك في ليلة باردة فقوله ومن قعد فلا حرج هذا يدل على انه في اذان الفجر - 00:23:12

في الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر. لانه هو الذي آ يجب ان يجاب الصلاة يجب ان تجاب وهي صلاة الفجر لشدة البرد او الرخصة اه لوجود ما يسبب الرخصة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن قعد فلا حرج هذا - 00:23:33

تدل على ان هذا التثويب انما كان في الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر وايضا نعم ايضا يدل لذلك حديث ابي محذورة فاذا كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم. قال اذا كان صلاة الصبح - 00:23:56

والرأي الثاني ذهب بعض العلماء ان التثويب انما يكون في الاذان الاول في الاذان الاول لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت الاول فقل الصلاة خير من النوم. واجيب عن هذا ان المقصود هنا بقول النبي سلم الاذان اذا اذنت الاذان اذا اذنت الاول -

00:24:21

المقصود بذلك ها؟ الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر لكن سماه اولاً بالنظر الى ماذا ها الاقامة. بالنظر الى الاقامة الذي يظهر والله اعلم هو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. قال والاقامة مثل الاذان. الا انه يزيده فيها بعد حي على - 00:24:44 فلاح قد قامت الصلاة مرتين الاقامة مثل الاذان ويزيد قد قامت الصلاة مرتين وعلى هذا تكون الجمل كم عند ابي حنيفة كم؟ سبع

عشرة وهذه اقامة ابي محذورة. جمل الاذان خمس خمسة عشرة يزيد - [00:25:07](#)

قد قامت الصلاة مرتين تكون سبع عشرة. نعم تكون سبع عشرة جملة. وقول المؤلف رحمه الله قد قامت الصلاة مرتين. هذا ما عليه

الجمهور خلافا لمالك. فان مالك يرى ان قد قامت الصلاة تكون ماذا؟ مرة واحد - [00:25:30](#)

في حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة فقوله يوتر الإقامة. قالوا هذا دليل على ان قد قامت الصلاة تكون ماذا؟ تكون

جملة واحدة فقط لكن ورد الاستثناء - [00:25:50](#)

امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة الا قد قامت الصلاة فهي مستثناة في الحديث مستثناة الا قد قامت الصلاة. فالصواب في ذلك

ما ذهب اليه المؤلف هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله هو قول جمهور اهل العلم ان قد قامت الصلاة تكون مرتين - [00:26:10](#)

قال ويترسل في الاذان يترسب في الاذان الترسل هذا التأني يعني له معنيان. التأني وعدم السرعة لان المقصود به الاعلام. وهذا سنة

من سنن الاذان المعنى الثاني ان يفصل بين كلمات الاذان. وهذا هو المشهور بمذهب الامام ابو حنيفة - [00:26:37](#)

يعني ما يقرن بين تكبيرتين. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر ما يقرن بين تكبيرتين وهذا يعني هذا له صفتان. يعني الاذان له صفتان.

الصفة كما ذكر المؤلف انه لا يقرن بين تكبيرتين وانما يفرد كما جاء في آ - [00:27:04](#)

عمر رضي الله تعالى عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قلت نعم الصفة الاولى ان يقرن كما جاء في حديث عمر اذا قال المؤذن الله

اكبر الله اكبر قلت الله اكبر - [00:27:34](#)

اكبر الله اكبر. هذا ظاهره انه قرن بيع التكبيرتين. او انه كما ذكر المؤلف يفرد الله اكبر ثم يأتي بالثانية الله اكبر كلاهما ورد. وعلى هذا

يكون هذا من السنن التي وردت على وجوه - [00:27:51](#)

متنوعة فتارة يقرن نعم وتارة يفرد قال ويحضر في الإقامة. يعني يسرع في الإقامة لان الإقامة اعلام للحاضرين اه التطويل فيها لا

يحتاج اليه. ولان هذا قد يشق على الناس لان الناس قد تهيأوا للصلاة. قال ويستقبل بهما القبلة. هذا سنة - [00:28:11](#)

بالاجماع العلماء يحكون الاجماع على ان السنة ان يستقبل بالاذان القبلة كما هو مذهب الامام ايضا هو السنة ان يستقبل بالاذان القبلة

وكذلك ايضا يستقبل بالإقامة القبلة وقد جاء ذلك في حديث حديث عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا لما نزل الملك قال الملك قال

فتوجه في الذي - [00:28:45](#)

علم عبدالله بن زيد الاذان قال فتوجه فقوله توجه هذا يدل على انه استقبل القبلة وايضا يدل لذلك حديث ابي موسى رضي الله

تعالى عنه في البخاري فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو استقبل القبلة - [00:29:18](#)

وفي الاستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يستسقي ايضا استقبل القبلة في الدعاء وهذا يؤخذ منه ان الاذكار يسن ان تكون

الى جهة القبلة. قال فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح - [00:29:38](#)

حول وجهه يمينا وشمالا. ويؤذن للفائنة ويقيم. نعم اذا بلغ حي على الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا حي على الصلاة حي

على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح - [00:29:54](#)

وهذا دل له دل له حديث ابي محذورة في اذان بلال وان بلال قال جعل يلتفت يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح في

الصحيحين نعم حديث آ ابي حنيفة. نعم حديث ابي حنيفة في الصحيحين. جعل بلال يلتفت يمينا وشمالا حي على - [00:30:16](#)

الصلاة حي على الفلاح والالتفات نعم ذكر له العلماء ثلاث صفات ذكروا له ثلاث صفات الصفة الاولى ان يلتفت ولا يعود. يعني يقول

حي على الصلاة. حي على الصلاة حي على الفلاح. هذه الصفة الاولى - [00:30:42](#)

الصفة الثانية الصفة الثانية ان يلتفت لحي على الصلاة الى اليمين ثم يلتفت لحي على الصلاة مرة اخرى على اليسار. حي على الصلاة

ثم يعود. حي على الصلاة والصفة الثالثة صفة الثالثة - [00:31:04](#)

ان يلتفت حي على الصلاة ثم يعود ثم يلتفت ايضا مرة اخرى لليمين. يعني يلتفت في الاولى الى اليمين ثم يعود. حي على الصلاة ثم

يعود حي على الصلاة ثم يعود. وحي على الفلاح ايضا يلتفت الى الشمال ثم يعود ثم يلتفت الى الشمال ثم يعود - [00:31:27](#)

هذي ثلاث صفات والامر في هذا واسع. الامر في هذا واسع. قال رحمه الله ويؤذن للفائنة ويقيم اذا كان هناك فائنة يقول لك المؤلف

رحمه الله تعالى يؤذن لها ويقيم - [00:31:50](#)

وهذا واضح ويدل لهذا حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وعمران وابي هريرة لما فاتت النبي صلى الله لما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ولم يستيقظ الا بعد الشمس قال فصنع كما يصنع كل يوم - [00:32:10](#)

اذن مرة بلال اذن واقام وصلوا الى اخره. يقول لك المؤلف رحمه الله يؤذن للفائتة ويقيم. قال فان الصلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء - [00:32:38](#)

اقتصر على الاقامة اذا فاتته صلوات اما الاقامة فانها مشروعة لكل صلاة الاقامة مشروعة بكل صلاة واما الاذان فالمؤلف رحمه الله يقول لك يؤذن للاولى. واما بقية الصلوات اما بقية الصلاة هو بالخيار. ان شاء اذن لها وان شاء اقتصر على الاقامة - [00:32:58](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني انه يقتصر على الاقامة ولا يؤذن ويدل لهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر - [00:33:27](#)

والعصر في عرفات امر بلالا بالاذان واقام لكل صلاة. ولم يؤذن مرة اخرى وهذا الذي يظهر وايضا المعنى يؤيد هذا لان الاذان للاعلام الغائبين يكتفى بمرة واحدة اما الاقامة فهي للقيام للصلاة. كل صلاة لها اقامة - [00:33:44](#)

قال وينبغي ان يؤذن ويقيم على الظهر يعني سنة ان يكون اذانه واقامته وهو طاهر وهو طاهر ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم ورد السلام قال اني كرهت ان اذكر الله - [00:34:10](#)

الا على طهر اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. قال فان اذن على غير وضوء جاس لانه ذكر كسائر الاذكار الا اذن على غير وضوء وهو محدث - [00:34:32](#)

حصل حصلت المشروعية. حصل الاعلام الله عز وجل قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ويكرهوا ان يقيم على غير في وضوء او يؤذن وهو جنب. يقول لك يكره المؤلف ان يقيم على غير وضوء - [00:34:52](#)

او يؤذن وهو جنب لانه اذا اذن واقام وهو على غير وضوء سيفوته شيء من الصلاة. الصلاة آآ يشرع فيها يفوت شيء من الصلاة. كذلك ايضا ان يؤذن وهو جنب. من باب اولى انه يكره ان ان يقيم وهو جنب. لان الاذان - [00:35:19](#)

والذكر لا يمنع منه الجنب. نعم والحائض قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. ومما يفعله الحاج آآ مما يفعله الحاج - [00:35:49](#)

هو ذكر الله عز وجل قال ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا في الفجر خاصة عند ابي يوسف المؤلف لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها. وهذا صحيح في الجملة. ويدل له نعم يدل - [00:36:09](#)

له حديث مالك بن الحويره اذا حضرت الصلاة نعم اذا حضرت الصلاة وحضور الصلاة انما يكون بدخول وقتها. اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم. نعم وحضور الصلاة انما بدخول وقتها - [00:36:31](#)

نعم وايضا اه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم نعم كان اذان ابن مكتوم عند طلوع الفجر وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اتخذت في الصباح - [00:36:53](#)

اصبحت اصبحت قال لك المؤلف الا في الفجر خاصة عند ابي يوسف يقول لك المؤلف رحمه الله الفجر يقول لك لا بأس انه يؤذن للفجر قبل دخول وقته هذا رأي ابي يوسف رحمه الله - [00:37:14](#)

وكذلك ايضا هو رأي الامام احمد رحمه الله انه يؤذن للفجر قبل دخول وقته ويكون الاذان عند نصف الليل يعني عند ابي يوسف وعند الامام احمد وعلى هذا لو ان الان - [00:37:37](#)

اذن الان للفجر في الساعة الحادية عشرة والنصف او قريب من الساعة الثانية عشرة ها وش الحكم هنا؟ يجزئ او لا يجزئ يا عم انت هذا مذهب احمد وهو الذي ذهب اليه ابو يوسف - [00:37:57](#)

والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف وانه لا فرق بين الفجر وغيرها وان الصلاة لا يؤذن لها الا عند دخول وقتها نعم لا يؤذن منها الا عند دخول وقتها وقتها - [00:38:14](#)

لان هذا هو فعل بلال رضي الله تعالى عنه اه اذان ابي محذورة رضي الله تعالى عنه لكن بقينا هل يشرع الاذان الاول اذا قلنا بان الفجر يؤذن لها عند دخول وقتها. هل يشرع الاذان الاول؟ يعني هل يشرع ان يؤذن؟ قبل الاذان - [00:38:32](#)

الثاني او لا يشرع هذا موضع خلاف اكثر العلماء انه يشرع. خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله يرى انه لا يشرع وبعض العلماء قال يشرع في الفجر اه في رمضان دون بقية السنة - [00:38:57](#)

الجمهور استدلووا بحديث نعم استدلووا بحديث آابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بالام مكتوم. هذا يدل على وجود اذنين يدل على وجود اذنين واما ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة انه لا يشرع لما في سنن ابي داود ان بلالا اذن بليل فامر النبي ان يعيد ان يعود - [00:39:17](#)

وان يقول الا ان العبد قد نام. الا ان العبد قد نام. لكن الحديث ظعيف الصواب في ذلك انه يشرع الاذان الاول اه قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر لكن متى يكون؟ هذا موضع خلاف قيل يكون عند نصف الليل وقيل يكون في - [00:39:50](#)

السدس الاخير من الليل كما يقول المالكية والرأي الثالث والاخير انه يكون عند طلوع الفجر الاول الاذان الاول يكون عند طلوع الفجر الاول والاذان الثاني يكون عند طلوع الفجر الثاني - [00:40:13](#)

ويدل لهذا حديث ما في مسلم نعم قال لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا يدل على تقارب الاذنين. وما بين يعني ما بين الفجر الاول والفجر الثاني الا مقدار نصف ساعة او ما يقرب - [00:40:36](#)

من اربعين دقيقة نعم هذا ما بين الاذنين والحكمة من الاذان الاول هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن نعمان بلال يؤذن - [00:40:56](#)

ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. فالقائم الذي يصلي يرجع عن صلاته لكي يتسحر ان اراد السحور من اراد الصيام واما النائم فانه يستيقظ لكي يوتر. نعم لكي لا يفوته الوتر كما اكتشفت ان بعض العلماء قال انما الاذان الاول انما يشرع في رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم فكلوا - [00:41:14](#)

وهذا انما يكون في رمضان. لكن الصحيح انه في رمضان في غير رمضان لان الصيام مشروع حتى في غير رمضان. نعم ما ذكر المؤلف رحمه الله حكم اجابة المؤذن وما يشرع عند اجابة المؤذن المشهور من مذهب الامام - [00:41:46](#)

رحمه الله ان اجابة المؤذن واجبة. يعني يجب ان يجيب المؤذن. وعند الجمهور انها سنة. وآأحنفية يستدلون بظاهر الامر. ظاهر الامر. حديث ابي سعيد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن - [00:42:06](#)

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. خرج في الصحيحين. وهذا امر مثل هذا الحديث عبد الله بن عمرو. لكن الجمهور يقولون بانه سنة بوجود الصارف كما في صحيح مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم آأاستمع الى - [00:42:28](#)

اه نعم اه اه صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اه استمع مؤذنا يؤذن فقال الله اكبر قال على الفطرة وقال اشهد ان لا اله الا الله. قال خرج من النار - [00:42:52](#)

فهذا ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاب. هذا يدل على ان الاجابة ليست واجبة طيب ايضا الاذان اشترط له شروط العلماء اشترطوا له شروطا يعني اشترط - [00:43:12](#)

ان يكون مرتبا الجملة ترتب كما جاءت في السنة. وان تكون متوالية ما يكون هناك فاصل بينها طويل عرفا وان تكون من واحد ما يؤذن اثنان وان تكون من ذكر عند الجمهور خلافا للحنفية قالوا لو اذنت المرأة كفى ذلك - [00:43:32](#)

ويمكن هذا يعني اذان المرأة يمكن لو اذنت لمحارمها يعني لو لو اذنت بمحارمها فان هذا يظهر والله اعلم انه كاف وايضا اشترط ان يكون مميزا مميزا وان يكون عاقلا - [00:43:57](#)

الاذان للنساء. النساء اذا اجتمعن هل يشرع لهن الاذان او لا يشرع لهن الاذان الاذان لا يشرع لهن. لكن هل تشرع لهن الاقامة الى اخره الاقامة هذي موضع خلاف. الشافعي يقول سنة ان تقيم احداهن. نعم سنة ان تقيم احداهن وعند الائمة - [00:44:24](#)

ثلاثة ان الإقامة لهن مباحة. نعم. انها مباحة. هم طيب الاذان للمسافرين الاذان للمسافرين مشبوه. اذا خرجوا في سفر او نحو ذلك مشروع آا كالاذان للمقيمين. وآآ هل هو واجب او سنة؟ اه الامام ابو حنيفة رحمه الله يرى اصل الاذان. اصلا ان الاذان عنده سنة - [00:44:53](#)

من قال بانه واجب قال بانه يجب على المقيمين وعلى المسافرين ويدل لذلك حديث ما لك بن حويرث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لمن معه اذا حضرت الصلاة وهم - [00:45:30](#)

نعم وهم مسافرون. اذا حضرت الصلاة وهم مسافرون المنفرد اذا كان الانسان منفردا فانه يستحب له ان يؤذن. وان يقيم. يستحب له ان يؤذن ان يقيم ويدل لذلك ان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه قال لعبدالله بن ابي صعصعة - [00:45:49](#)
انك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء انه لا يسمع مدى صوت المؤذن من انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة - [00:46:22](#)

اخرجه البخاري في صحيحه قال اذا كنت في غنمك او باديتك فحضرت الصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن من انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. هم - [00:46:41](#)

والمشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الامام افضل من الاذان. وهذا قول مالك وعند احمد والشافعي ان الاذان افضل ابو حنيفة يرى ان الامامة افضل من الاذى. كذلك ايضا قول مالك - [00:47:01](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما خلفاء من بعده كانوا ائمة والامامة ايضا ربطت بصفات شرعية هي ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدامهم هجرة الى اخره. هذا يدل على - [00:47:22](#)
اه ان الامامة افضل من الاذان وعند الشافعي واحمد ابن الاذان افضل لحديث معاوية اطول الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطول الناس اعناقا يوم القيامة هم المؤذنون - [00:47:44](#)

لكن هذا يدل على فضل الاذان. ولا يدل على انها افضل من الامامة وقال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلاف لاذنت والذي يظهر والله اعلم انه يختلف باختلاف احوال الناس. فمن الناس من تكون الامامة في حقه افضل. ومن - [00:48:01](#)

الناس من من يكون الاذان في حقه افضل فاذا كان الشخص قارئا عنده علم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هل افضل ان يؤم الناس لكي يتهيأ له ان يعلم الناس وان يرشدهم و - [00:48:23](#)

ان يقيم الصلاة على حزاب السنة وان لم يكن فيه شيء من ذلك وعنده قدرة على الصبر والمجاهدة فالاذان. قال رحمه الله باب شروط الصلاة الشرق شروط جمع وشروط وفي الاصطلاح هي الزام شيء والتزامه. نعم الشروط جمع شرط - [00:48:41](#)

في اللغة الزام شيء والتزامه. واما في الاصطلاح فعرف الاصوليون الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. يعني اذا عدم الشرط عدم - [00:49:05](#)

الصحة ولا يلزم من وجود الشرط ان توجد الصحة. قد يوجد الشرط لكن لا تصح الصلاة لتخلف شرط اخر او لوجود مانع. قال باب الشروط الصلاة التي تتقدمها. نعم شروط الصلاة تتقدم - [00:49:25](#)

الصلاة الركن الفرق بين الركن والشرط ان الشروط تكون قبل الصلاة واما الاركان فهي في صلب الصلاة الفرق الثاني ان الشروط لا بد من استمرارها الى نهاية العبادة الحدث رفع الحدث لابد من استمرار النية لابد من استمراره. اما الركن فانه ينتقل من ركن الى ركن اخر - [00:49:45](#)

من الركوع الى السجود الى اخره. الفرق الثالث ان الاركان لا تسقط لابد ان يأتي بها او بديلها بخلاف الشرط فانه يسقط عند العجز وعند العذر يسقط اذا لم يجد ثوبا يستر عورته صلى وهو عارض سقط عنه - [00:50:17](#)

الستر. قال يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والنجاس. على ما قدمناه. تقدم الكلام عليه لابد ان يرفع الحدث الاصغر والاكبر لابد ان يطهر بدنه وبقعته. وآآ ثيابه التي يصلي فيها - [00:50:42](#)

الكلام على هذا دليله. قال ويستتر عورته. هذا شرط الشرط الثالث يجب عليه ان يستتر عورته وهذا بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز

وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:51:03

المقصود بذلك هو ستر العورة. وايضا يدل لذلك حديث جابر في البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الثوب الواحد لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال ان كان ضيقا - 00:51:24

فليتزر به وان كان واسعا فليتحده به وايضا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله الصلاة حائض الا بخمار والاجماع متقدم تقدم انعقد آ على وجوب ستر العورة. قال المؤلف رحمه الله والعورة من الرجل ما تحت - 00:51:42

الى الركبة والركبة عورة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها يقول لك المؤلف رحمه الله في بيان عورة الرجل قال لك وقست بالرجل هنا يعني البالغ وما فوق العاشرة كما سيأتينا ان شاء الله - 00:52:06

ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة ويدل هذا حديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده اذا زوج احدكم عبده او امته او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة - 00:52:40

وفوق الركبة فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ابو داود وغيره فقالوا هذا دليل على انه ما بين السرة والركبة الائمة يتفقون على هذا لكنهم يختلفون في السرة والركبة - 00:53:09

يتفقون على ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة لكن هل السرة من العورة هل الركبة من العورة هم يختلفون في هذا المؤلف وش قال لك قال لك ما تحت السرة يعني ان السرة ليست من العورة - 00:53:32

والركبة من العورة الائمة الثلاثة يقولون السرة عورة والركبة عورة ويظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع انه حديث آ يعني يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع - 00:53:52

يدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في اه البخاري في قصة حمزة رضي الله تعالى عنه لما شرب الخمر فصعد النظر الى سرة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم صعد النظر الى ركبته - 00:54:23

هذا يدل على اه النظر الى الركبة والسرة يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع حديث علي في مسلم نعم قال رحمه الله تعالى الخلاصة في ذلك ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة لكن يختلفون في السرة والركبة هل هي من العورة وليست من العورة -

00:54:43

ما سلف شيء من ذلك. وقول المؤلف رحمه الله المراد بذلك الرجل البالغ. وكذلك ايضا ما بعد العاشرة لان ما دون العاشرة ما دون العاشرة يقولون بان عورته الفرجان - 00:55:18

دون العاشرة اذا بلغ عشرين ففجورته الفرجان وما حولهما قبل والدبر وما حولهما بعد العاشرة يقولون بان عورته كما ذكر المؤلف ما بين ما دون السرة والركبة نعم كما ذكر المؤلف نعم وسيأتي ان شاء الله قال وبدن المرأة الحرة - 00:55:41

وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها يقول لك المؤلف بان بدن المرأة في الصلاة كلها عورة الا الوجه ويستثنى استثنى المؤلف الكفين وهذا الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله وصاحب الهداية - 00:56:10

قال لك لان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة لمذهب ابي حنيفة ان المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين فصاحب الهداية المرنان رحمه الله تعالى - 00:56:35

على ان على انه يضاف الى ما ذكر المؤلف رحمه الله القدمين وهذا كما ذكرت هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة. احمد يقول المرأة كلها عورة الا الوجه الشافعي - 00:57:00

يقول الشافعي مالك المرأة عورة الا الوجه والكفين فهم يوافقون ما ذهب اليه المؤلف. يعني ما ذهب اليه المؤلف ومذهب الشافعي ومالك ابو حنيفة المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة. ايضا القدمان ليسا من العورة - 00:57:22

اشد الناس في هذا احمد يقول بان المرأة كلها عورة الا الوجه والذي يظهر والله اعلم هو الصواب ان ما ذهب اليه ابو حنيفة وان المرأة كلها عورة الا الوجه - 00:57:43

والكفين والقدمين الوجه والكفين والقدمين هذه ليست من العورة ويدل لذلك حديث اسمى في الصحيحين اسمع حديث اسمى في

الصحيحين انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهدانا يصيب ثوبها دم الحيض تصلي فيه - [00:58:01](#)
دم الحيض تصلي فيه. فقال وسلم نعم صلي فيه. تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح ثم تصلي فيه هذا يدل على ان انه اذا صلت

بالثوب نعم انها اذا صلت بالثوب فان صلاتها صحيحة - [00:58:26](#)

لباس النساء في ثياب كانت في الزمن السابق مثل ثيابنا هذه. نعم مثل ثياب الكفان تكون باديتين والقدمان تكونان ايضا ظاهرتين

وهنا رخص النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تصلي في الثوب - [00:58:44](#)

مما يدل على انها كشفت كفيها وايقضا كشفت قدميها واما بالنسبة اما بالنسبة ما ذهب اليه المؤلف كما قلنا مذهب ما لك والشافعي
دليلهم على ذلك حديث حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنها في سنن ابي داود انها سألت النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:59:05](#)

للرأة الثوب الواحد ليس عليها عم تصلي المرأة في الدرع او في اه نعم تصلي المرأة في الثوب نعم في الثوب اذا لم يكن عليها ازار

قال اذا كان سابقا يغطي ظهور قدميها - [00:59:47](#)

وقوله اذا كان سابقا يقضي ظهور قدميها هذا يدل على وجوب ستر القدمين لكن هذا الحديث الثامنة رجحوا انه موقوف. وانه لا يصح

رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. هم. المهم الخلاصة في ذلك - [01:00:14](#)

ان ما مشى عليه المؤلف هو مذهب مالك والشافعي ودليل حديث ام سلمة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله هو الذي دل له

حديث اسمى في الصحيحين وهو الاقرب والله اعلم - [01:00:34](#)

قال وما كان وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها ظهرها عورة وما سوى ذلك من بدننا فليس بعورة يقال لك المؤلف

رحمه الله الملام عورة الامة كعورة الرجل. الا انه يضاف الى ذلك الظهر والبطن - [01:00:49](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف ايضا هذا مذهب مالك الشافعي احمد يقولون عورة الامة ما بين السرة والركبة لكن الحنفية خففوا قالوا

يضاف الى ذلك الظهر والبطن. تستر الظهر وتستتر البطن - [01:01:14](#)

مالك والشافعي واحمد يقول عورة الامة ما بين السرة والركبة الرأي الثالث رأي ابن حزم رحمه الله ان الامة الحرة عورتها كالحرمة تماما

وهذا القول هو الصواب. هذا الذي يظهر والله اعلم انه لا فرق بين العامة وبين الحرمة. سبق ان ذكرنا قاعدة قلنا الاصل تساوي -

[01:01:33](#)

والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا لدليل. قال رحمه الله ومن لم يجد ما يزيله الخلاصة في العورة الاقرب والله اعلم ان يقال

بالنسبة للعورة في الصلاة تقول العورة في الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [01:01:59](#)

عورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة. عورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين القسم الثاني

عورة مخففة وهي آ عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ الانثى التي لم تبلغ - [01:02:22](#)

هذه كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة نعم لا يقبل الله صلاة

حائض يعني بالغ الا بخمار. فيفهم من ذلك ان غير البالغ ها - [01:02:51](#)

لا يجب الخمار القسم الثالث عورة مخففة وهي عورة الذكر ما بين السرة والركبة كما ذكر المؤلف رحمه الله. قال ومن لم يجد ما يزيل

به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة - [01:03:11](#)

نعم لحظة اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة. يقول لك المؤلف يصلي على حسب حاله نعم لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم.

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يعيد وهذا المؤلف - [01:03:28](#)

يقول لك لا يعيد وهو الصواب قال ولم ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان صلى قائما من اجزأه والاول

افضل. هذا صحيح يعني اه اذا لم يجلس العراة نعم يقول لك المؤلف يصلون جلوسا. نعم يصلون - [01:03:47](#)

جلوسا اه يومئون بالركوع والسجود. ان صلوا قياما هذا جائز والاول افضل يعني انهم يصلون جلوسا. وهم يصلون جلوسا الا اذا كانوا

في ظلمة المصلون قياما. نعم يصلون قياما اصبح عندنا العراة امرهم لا يخلو من امرين - [01:04:15](#)

الامر الاول الاستحباب ان يصلوا جلوسا لان هذا استر للعورة والامر الثاني الجواز ان يصلوا قياما يجوز ان يصلوا قياما ها والافضل ان يصلوا جلوسا كما ذكر المؤلف رحمه الله - [01:04:41](#)

تفضل الله اليكم. يقول السائل هل يجوز الاذان بالتسجيل او الشريط او ما شابه ذلك. الاذان بالتسجيل هذا ليس مشروعاً ولا يجزئ عن الاذان لان لا تحصل به السنة. لان الاذان عبادة لابد له من نية - [01:05:03](#)

وهذا التسجيل لا توجد النية عند فتح هذه الالة فهذا نقول بانه ليس مشروعاً الله عليكم. يقول السائل انا اعيش في القرية في قرية لا يؤذن فيها. فهل يجب علي ان اؤذن انا في البيت - [01:05:27](#)

نعم. اما على رأي الامام ابي حنيفة انه لا يجب لانه يرى ان الاذان سنة. يرون ان الاذان سنة فهو لا يجب لكن على من قلنا بانه فرض كفاية اذا لم يؤذن - [01:05:52](#)

فانه يجب ان يجب ان يؤذن ويكفي لو اذن في البلد واحد فان كل من يسمعه يسقط عنه الفرض لكن من لا يسمعه فانه يجب عليه ان يؤذن هل يجوز ان يصل بالسروال - [01:06:10](#)

ولا يجوز ان يصل فيه شرط ان يكون ساترا السائر او ستر العورة يشترط له الا يصل البشرة. فاذا كان يصف البشرة فانه لا يجوز ان يصل فيه. لكن اذا كان لا يصل البشرة جالس ان يصلي - [01:06:37](#)

السلام عليكم. زيادة الصلاة خير من النوم. عند الحنفية تكون في الاذان الاول ام في الاذان الثاني؟ لا هو في الاذان الثاني كان عند الامام ابي حنيفة رحمه الله انما هو الاذان الثاني فقط - [01:06:54](#)

احسن الله اليكم الا يسن لمتابع الاذان ان يقول بعد قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا حول ولا قوة الا بالله لشبهها بقول المؤذن حي على الصلاة. كلاهما امر. نعم هو الحبيب نسينا ان نذكر الاذكار التي تشرع - [01:07:13](#)

بعد الاذان لعل ان شاء الله نذكرها غدا ان شاء الله الاذان اه عند اجابتي كما تقدم ان المشهور من مذهب الامام ان اجابته واجبة وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق الاذكار التي تشرع ان تقال - [01:07:35](#)

احسن الله اليكم ما الفرق بين عورة الحرة وعورة الامة؟ يقول المؤلف الامة وبطنها وظهرها عورة. كيف نفرق بين هذا هل تختلف عورة المرأة في الصلاة عن عورتها خارج الصلاة؟ اي نعم هم يفرقون العلماء يفرقون بين الحرة وبين الامة - [01:07:54](#)

المؤلف هم يقولون بان الحرة كلها عورة لكن يختلفون يتفقون في الوجه يختلفون في الكفين والقدمين هذا بالنسبة للحرة. الامة ايضا يقولون بان العورة منها ما بين السرة والركبة لكن الحنفية يضيفون البطن عورة. والظهر عورة. الجمهور لا يضيفون ذلك - [01:08:15](#)

ومسلك ابن حزم رحمه الله انه لا فرق لا فرق بين الحرة والامة لا فرق بين الحرة والامة كلاهما عورته واحدة عورتها واحدة في الصلاة الله عليكم. هل يجوز تنشيف الرجل المغسولة بالمنديل قبل غسل الرجل الاخرى في الوضوء - [01:08:41](#)

اي نعم هذا جائز ما في مشكل لو انه غسل وجهه وقبل ان يغسل يديه نشف وجهه لا بأس هذا جائز ولا بأس به لكن بشرط هو المشترك انه ما يطول الفاصل - [01:09:07](#)

يعني ما يطول الفاصل لا بد من ولادة ما يكون الفاصل طويلا بين غسل الوجه وغسل اليدين بحيث ينشف من طول الفاصل نعم الله عليكم. اذا مسح على جوربين ثم غيرهما ثم احدث هل يجوز ان يمسح عليهما - [01:09:22](#)

ملابسهم على طهارة لا هو لابد ان يلبس على طهارة مائية. تقدم لنا في المسح على الخفين يعني لو انه لبس الخفين ثم احدث ثم مسح عليهما تطهر مسح عليه ثم خلعهما - [01:09:52](#)

باقية لكن اذا اراد ان يلبسهما لكي يمسح عليهما لا بد ان يلبسهما على طهارة مائية لابد ان يتوضأ لكي يلبسهما ويمسح عليهم احسن الله اليكم. اذا كان شخص في بلاد عندهم مذهب ولا يرون المسح على الجورب. هل يجوز لنا ان نأمرهم - [01:10:11](#)

كيف اذا كان شخص في بلاد عندهم مذهب ولا يرون المسح على الجورب. فهل يجوز لنا ان نأمرهم؟ لعله يقصد مسح الجورب اما الامر لا هو يعني تبين لهم السنة ان الناس قد يحتاجون الى هذا - [01:10:37](#)

يوسع عليهم بما دلت عليه السنة ما جاء عن الصحابة كما تقدم لنا ان المسح عالجوابر جاء في حديث المغيرة وجاء ايضا عن جمع من

الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:11:02

احسن الله اليكم. ما حكم زكاة الحلي الذي لا يلبس؟ انما هو مدخر مدخر للاحتياج اليه. هل فيه زكاة؟ وما والراجع في وقت صلاة العشاء. نعم اما بالنسبة للحلي فهذا سيأتينا ان شاء الله في احكام الزكاة والجمهور لا يجيبون الزكاة - 01:11:15
وعند الامام ابي حنيفة ان الزكاة واجبة في الحلي والذي يظهر والله اعلم ان الحلي الذي يلبس لا تجب فيه الزكاة كما قال الامام احمد رحمه الله عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:35
اما الحلي الذي لا تلبسه المرأة فهذا يظهر انه كنز يعني الحلي الذي لا تلبسه المرأة فهذا اه الابرة للذمة انه تجب فيه الزكاة لكن اذا كان الحلي يلبس او معد للبس. او للعارية فانه لا تجب فيه الزكاة - 01:11:51
وقت العشاء كما قلنا الصواب انه الى نصف الليل من مغيب الشفق الاحمر الى نصف الليل. الله اعلم العلم خير من العلم نور ساطع لا ينطفي به ينال المرء اسمى شرفي - 01:12:14